" مادة ١٨٦ — تقصر تسمية لجنة نقابية أو نقابة عامة للعمال أو اتحاد محلى للعمال أو اتحاد عام للعمال على اللجان النقابية والنقابات العامة والاتحادات المحلية للعمال واتحاد عام للعمال التى تشكل وفقا لأحكام هذا الباب " .

" مادة ١٨٧ — لايستثنى من أحكام هذا الباب من فئات العاملين المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات مجلس الادارة أو أصحاب الأعمال إلا من يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل " .

مادة ٤ — تضاف مادة جديدة برقم ٢٣١ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٢٣١ — مكررا — يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش، كل من تخلف بغير عذر من المشتركين فى النقابة عن الإدلاء بصوته فى انتخابات أعضاء مجالس الإدارة .

ويعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو سفر " .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجلس الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فى نظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق

مادة ٢ — تسرى أحكام المواد ٩١ ، ١٠٩ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا لأحكامه .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، على أن تزاد أنصبة المستحقين الحالين بمقدار الثلث اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لأحكام المادة ٨٤ من القانون المرافق إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق كل منها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٤ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع ٤,٥ ٪

ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية بسداد المبالغ المستحقة كاملة دون تصفية أو تخفيض وفى حالة التقسيط

يلتزم صاحب العمل أو شركة التأمين — حسب الحال — إذا تأخر عن السداد فى الموعد المحدد بالفقرة السابقة بأداء غرامة تستحق للهيئة بواقع عشرة قروش على كل من العاملين المشتركين فى النظام الخاص، وتتكرر الغرامة إذا لم يتم السداد خلال شهر من تاريخ استحقاقها وهكذا إلى أن يتم سداد كامل المستحق مضافا إليه الغرامات .

مادة ٥ — تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

على الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال على الأساس المشار إليه وذلك فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠٪ .

مادة ٦ — يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد السن التى كان قادرا على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، وتسرى أحكام هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر ١٩٧٦

واستثناء من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق يجوز للمؤمن عليه الذى تنتهى خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله، ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش المبكر أن يختار بين الحصول على التعويض المبين بالبند ج من المادة ٨١ وبين الحصول على معاش يقدر على أساس مدة الاشتراك الفعلى ، أيا كانت تلك المدة ، أو الحد الأدنى المقرر قانونا أيهما أكبر بشرط ألا تكون تلك المدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون الثلاث سنوات السابقة منها على انتهاء الخدمة متصلة .

مادة ٧ — يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والتى لا تتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٨ — تسرى أحكام الباب الخامس من القانون المرافق فى شأن التأمين الصحى تدريجيا بالنسبة إلى المنشآت والجهات التى تصدر بتحديدها قرارات من وزير العمل وعلى أن يتم سريانه على جميع الخاضعين لأحكامه فى جميع أنحاء الجمهورية خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل به .

يستمر أصحاب الأعمال فى الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٠، ١٣٤، ١٣٥ من قانون العمل المشار إليه إلى أن يتم انتفاع المؤمن لهم بأحكام التأمين الصحى .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا أحكام التأمين الصحى وتأمين البطالة فيعمل بها اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول

التعاريف ومجال التطبيق

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بمجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

(ج) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(د) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(هـ) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل .

(و) بالمريض : من أصيب بمرض غير مهنى أو حادث غير إصابة عمل .

(ز) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

(ح) بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى قانون العمل .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

(١) العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات

(٢) العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص .

(٣) خدم المنازل .

ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات :

(١) العاملون المشار إليهم فى البندين ٢ ، ٣ من الفقرة السابقة .

(٢) المشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

(٣) ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف .

(٤) أصحاب الأعمال أنفسهم .

مادة ٣ — تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية بعلاج المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون أفضل للمصاب .

مادة ٤ — يكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم .

ولا يجوز تحميل العاملين أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .

الباب الثانى

فى إنشاء الهيئة وكيفية إدارتها

مادة ٥ — يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لإشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٦ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وبمكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يتولى مجلس الإدارة إدارة الهيئة ويباشر على الأخص :

(١) إقرار تقديرات ميزانية الهيئة على أن يبين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها .

(٢) الموافقة على الميزانية الختامية والحساب العام للايرادات والمصروفات .

(٣) الموافقة على التقرير السنوى العام عن أعمال الهيئة .

(٤) وضع القواعد العامة لاستثمار أموال الهيئة .

(٥) وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها تحقيقا لأغراضها .

(٦) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى مدير عام الهيئة ببعض اختصاصاته .

مادة ٨ — يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) الميزانية الختامية للهيئة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب عام للإيرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عام عن أعمال الهيئة وحالتها المالية والنواحى الاستثمارية لاحتياطياتها .

كما يقدم إلى الجهات المختصة الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها

مادة ٩ — يفحص المركز المالى للهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فإذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة أداءه ويجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى الأغراض الآتية :

(أ) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

الباب الثالث

فى موارد الهيئة والاشتراكات وكيفية أدائها

مادة ١٠ — تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم والتى يقتطعونها من أجورهم وفقا لأحكام هذا القانون .

(٢) الاشتراكات التى تؤدى للهيئة وفقا لأحكام أية قوانين أخرى للتأمينات الاجتماعية .

(٣) الرسوم التى يؤديها المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون .

(٤) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة .

(٥) حصيلة استثمار أموال الهيئة .

(٦) الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ١١ — يجوز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة خفض نسب الاشتراكات المنصوص عليها فى البند(١) من المادة السابقة على ضوء ما يسفر عنه تقرير المركز المالى للهيئة وذلك بالشروط والأوضاع التى يبينها فى هذا القرار .

مادة ١٢ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة .

أما العاملون الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة الأولى .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

ويراعى فى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بستة وعشرين يوما .

على أنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤدى وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر .

ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ١٢٦ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بأن يقدم للهيئة بيانا سنويا بأجر العاملين لديه بما فيهم المتدرجين ومن هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وعليه كذلك أن يقدم بيانا شهريا بما يطرأ من تغييرات فى عدد العمال أو أجورهم أو عناوين الأماكن التى يزاولون فيها عملهم وتقدم هذه البيانات على الاستمارات التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ، وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه الاستمارات .

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم البيانات وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو عدم وجود السجلات والمستندات التى يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة .

وتعتبر قيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون واجبة الأداء بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بقوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للإخطار .

وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه

أن يلجأ إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائيا

ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفترة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض .

ويجوز للهيئة اتخاذ ماتراه من الإجراءات التحفظية بمجرد الإخطار .

مادة ١٤ — تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء فى أول الشهر التالى .

وتكون المكافآت وفروقها المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة ٧٥ واجبة الأداء فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المؤمن عليه .

وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة على حساب صاحب العمل .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٢ تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك . وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

واستثناء مما تقدم يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون من أداء الاشتراكات عن مدة تجنيد المؤمن عليه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش .

مادة ١٦ — يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن تتولى الهيئة بذاتها عملية حساب وتحصيل الاشتراكات فى حالات معينة وذلك بمقابل رسوم لاتزيد عن $\frac{1}{2}$ ٪ من الأجور يؤديها صاحب العمل ويبين القرار الصادر من مجلس الإدارة الشروط والأوضاع الخاصة بعملية الربط والتحصيل .

مادة ١٧ — فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأن يؤدى إلى الهيئة مبلغا إضافيا يوازى ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها وذلك دون إنذار أو تنبيه .

ويلتزم صاحب العمل إذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى الى الهيئة يوازى ١٠ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠ ٪

مادة ١٨ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل .

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون .

الباب الرابع

فى تأمين إصابات العمل

الفصل الأول

فى مجال التطبيق وتحديد الاشتراكات

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا التأمين على عمال الزراعة المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المشار إليها بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٠ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ٣ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المشار إليها فى البند (أ) المستحقة على صاحب العمل بما لا يقل عن ٥٠ ٪ من قيمتها إذا تولى العلاج الطبى وصرف المعونة المالية طبقا لأحكام هذا الباب وبموافقة الهيئة .

الفصل الثانى

فى العلاج الطبى

مادة ٢١ — تتولى الهيئة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه وللهيئة الحق فى ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه .

مادة ٢٢ — يكون علاج المصابين على نفقة الهيئة وفى المكان الذى تعينه لهم ولا يجوز للهيئة أن تجرى ذلك العلاج فى العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدى الهيئة بمقتضاها أجر ذلك العلاج .

ويقصد بالعلاج ما يأتى :

(١) خدمات الأطباء والأخصائيين .

(٢) الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية .

(٤) صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

(٥) مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقا لما يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٢٣ — على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة وتخطره بها ولا تلتزم الهيئة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية المشار إليها فى المادة (٢٥) إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

مادة ٢٤ — على الهيئة إخطار المصاب بانتهاء العلاج وتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز مستديم ونسبته .

الفصل الثالث

فى المعونة والتعويض والمعاش

مادة ٢٥ — إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله ،فعلى الهيئة أن تؤدى له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل أجره المسدد عنه الاشتراك .

وتصرف هذه المعونة للمصاب أسبوعيا أو فى نهاية فترة العلاج إن قلت عن أسبوع .

ولا تؤدى المعونة عن أيام الراحة الأسبوعية إذا كانت بدون أجر .

ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أيهما أسبق .

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها وتسرى عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسرى بالنسبة للإصابة الأصلية .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها .

مادة ٢٦ — يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته بشهادة طبية من طبيب الهيئة .

وتحرر الشهادة الطبية على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل وفقا لحكم المادة (١١١) .

مادة ٢٧ — إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى فى حساب متوسط الأجر المشار إليه فى الفقرة السابقة أحكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٧٦

واستثناء مما تقدم يمنح المتدرج بدون أجر معاشا شهريا قدره مائة قرش فى حالة العجز الكامل المستديم ، أما فى حالة الوفاة فيمنح المستحقون تعويضا قدره ١٠٠ جنيه توزع عليهم طبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

ويراعى عند تقدير قيمة معاش العجز الكامل الذى يحسب التعويض على أساسه ألا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

مادة ٣٠ — تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

(١) إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) الملحق بهـذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(٢) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادات الطبية .

(٣) إذا كان للعجز المتخلف أثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجـز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون

ولرئيس الجمهورية زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة اليه بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٣١ — إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

(١) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥ ٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومتوسط الأجر المشار إليه فى المـادة ٢٧ وقت حدوثها .

(٢) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومتوسط الأجر المشار إليه فى المـادة ٢٧ وقت الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقا فى معاش العجز قدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومتوسط الأجر المشار إليه فى المـادة ٢٧ وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عند وقوع الإصابة الأخيرة .

مادة ٣٢ — لا تستحق المعونة أو التعويض النقدى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .

ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أماكن ظاهرة من محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) و (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمـادة ٣٩

مادة ٣٣ — لكل من صاحب معاش العجز والهيئة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنتين التاليتين وعلى طبيب الهيئة أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

ويعدل معاش العجز أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه الهيئة بالتطبيق لأحكام هذه المـادة ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن ٣٥ ٪ وقف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة طبقا لأحكام المـادة ٢٩

الفصل الرابع

فى الإجراءات

مادة ٣٤ — على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيهـا متى سمحت حالته بذلك .

مادة ٣٥ — على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة ٣٦ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار الهيئة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله

لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار ، ويكون الإخطار طبقا للأنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة ٣٧ — على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعينه له الهيئة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج واليه على حساب الهيئة طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه

مادة ٣٩ — تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ يقدم إليها وتبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٣٢) وتثبت فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عند ما تسمح حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة إبلاغ الهيئة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة من التحقيق وللهيئة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

مادة ٤٠ — تلتزم الهيئة بفحص العاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من وزير العمل ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى

وعلى الطبيب المختص أن يخطر وزارة العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة ٤١ — تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر غلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٤٢ — لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يقيم ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .

مادة ٤٣ — تظل الهيئة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الباب خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء أكان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٤٤ — لرئيس الجمهورية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل جدول أمراض المرتة رقم (١) الملحق بهذا القانون .

الفصل الخامس

فى التحكيم الطبى

مادة ٤٥ — للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره طبقا لأحكام المادة (٢٤) بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك ، وعليه أن يرفق بطلبه الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره

وتقدم تلك الطلبات إلى مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل

وعلى الهيئة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف

مادة ٤٦ — على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إحالة الموضوع على لجنة تحكيم تشكل من طبيب تندبه منطقة العمل المختصة وطبيب تندبه الهيئة .

وعلى اللجنة فى حالة الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعى المختص أو طبيبا حكوميا فى الجهات النائية .

وينظم إجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الأتعاب وتحديد الجهات النائية قرار من وزير العمل .

مادة ٤٧ — على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن : وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

الباب الخامس

فى التأمين الصحى

مادة ٤٨ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٤ ٪ من أجور العاملين لديه .

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١ ٪ من أجور العاملين .

(٣) رسم يؤديه المريض طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى الحدود التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

ويجوز بقرار من وزير العمل إعفاء العمال الذين تقل أجورهم عن الحد الذى يعينه من الاشتراك المشار إليه فى البند (٢) من هذه المادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فى حدود السياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

ويعفى أصحاب الأعمال والعمال من الاشتراكات المشار إليها فى البندين ١ و ٢ طوال مدة عمل العامل خارج الجمهورية .

مادة ٤٩ — يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل إلى ما لا يقل عن ١ ٪ من أجور عماله إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر وصرفت له الهيئة بتقديم العلاج الطبى وصرف المعونة المالية المنصوص عليها فى هذا الباب .

وتحدد نسب التخفيض وشروط وأوضاع تقديم العلاج الطبى وصرف المعونة المالية بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وطبقا للسياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٥٠ — لا ينتفع المريض بمزايا التأمين الصحى إلا إذا كان مشتركا فى هذا التأمين لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاع العامل بمزايا العلاج المقرر طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٥ من قانون العمل المشار إليه .

ولا تخل أحكام هذا التأمين بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو غيرها فيما يتعلق بالمعونة ومستويات الخدمة ، ويتحمل صاحب العمل الفروق الناشئة عن ذلك .

مادة ٥١ — على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥٢ — على المريض أن يخطر الهيئة وصاحب العمل بمرضه

ويكون الإخطار وتقرير الاجازة المرضية بالشروط والأوضاع والقواعد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥٣ — تتحمل الهيئة مصاريف انتقال المرضى من مكان العمل أو الإقامة إلى مكان العلاج بوسائل الانتقال العامة ويتحمل صاحب العمل مصاريف نقل المريض إذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العامة .

ويتبع فى تنظيم الانتقال وصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥٤ — تتولى الهيئة علاج المريض إلى أن يشفى أو يثبت عجزه

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

(١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين بما فى ذلك اخصائى الأسنان .

(٣) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح .

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم .

(٦) صور الأشعة والبحوث الطبية والمعملية (الخبرية) اللازمة وما فى حكمها .

(٧) الولادة .

(٨) صرف الأدوية اللازمة فى جميع ما تقدم .

(٩) توفير الخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة

ويكون العلاج والرعاية الطبية سالفة الذكر فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٥٥ — على كل صاحب عمل يمتلك مستشفى خاصا لعلاج عماله أن يتعاقد مع الهيئة على علاج العمال بها إذا طلبت الهيئة ذلك

وسمحت إمكانيات المستشفى به ، ويكون العلاج طبقا للفئات والمستويات المحددة فى نظام العلاج الطبى ، كما يجوز لصاحب العمل فى هذه الحالة أن يعهد إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بادارة المستشفى .

مادة ٥٦ — يكون علاج المرضى طبقا لنظام العلاج الطبى وعلى نفقة الهيئة فى المكان الذى تعينه لهم .

ولا يجوز للهيئة أن تجرى ذلك العلاج فى العيادات أو المصحات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وتحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وما يتبعها وأجر ذلك العلاج دون الانتقاص من فرص العلاج المجانية المتاحة وذلك كله فى حدود السياسة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

مادة ٥٧ — على المريض أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة وكذلك تعليمات الطبيب المعالج ولا تلتزم الهيئة بأداء أية نفقات إذا رفض المريض اتباع تلك التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية المنصوص عنها فى هذا الباب إذا خالف المريض التعليمات المشار إليها فى الفقرة السابقة ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

ولممثل الهيئة الحق فى ملاحظة المريض حينما يجرى علاجه .

مادة ٥٨ — إذا حال المرض بين العامل وأداء عمله ، فعلى الهيئة أن تؤدى له خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما بشرط ألا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من أجر العامل .

ويستمر صرف تلك المعونة المالية طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من حكم هذه المادة يمنح العامل المريض بالسل أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة معونة مالية تعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٥٩ — على الهيئة إخطار العامل بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته ، وللعامل أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج وفقا لأحكام التحكيم الطبى فى تأمين إصابات العمل .

مادة ٦٠ — للعاملة فى حالة الحمل والوضع الحق فى الخدمات الطبية المقررة فى هذا الباب ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٨ تستحق معونة مالية بواقع ٧٥٪ من أجرها تؤديها الهيئة وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها فى قانون العمل المشار اليه بشرط أن تكون مدة خدمتها لدى صاحب العمل الأخير لا تقل عن سنة أشهر متصلة .

مادة ٦١ — على كل جهة علاجية تتعاقد معها الهيئة تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها تنفيذ أحكام هذا الباب وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وعلى كل من الهيئة وصاحب العمل والجهة العلاجية المشار إليها فى الفقرة السابقة موافاة وزارة العمل بما تطلبه من بيانات وإحصاءات .

مادة ٦٢ — تشكل بقرار من وزير العمل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للتأمين الصحى " تضم ممثلين من وزارة العمل ووزارة الصحة والهيئة وأصحاب الأعمال والعمال والهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وذلك بالطريقة التى ينظمها ذلك القرار .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء من غير أعضائها .

وينظم اجتماعات اللجنة ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة .

وتختص اللجنة بإبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليها مجلس الإدارة أو المدير العام .

الباب السادس

فى التأمين ضد البطالة

مادة ٦٣ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور العاملين لديه .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١٪ من أجور العاملين .

(ج) الاشتراكات السنوية التى تؤديها الخزانة العامة للهيئة بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم .

وعلى الهيئة أن تفرد حسابا مستقلا لهذا التأمين .

مادة ٦٤ — تسرى أحكام هذا الباب على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

(ا) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية ومؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل .

(ج) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

(د) العاملون الذين جاوزوا سن الستين .

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار يصدره تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم .

مادة ٦٥ — لا ينتفع المؤمن عليه بمزايا تأمين البطالة إلا إذا كان مشتركا فى هـــذا التأمين لمدة سنة على الأقل وبشرط أن تكون الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

مادة ٦٦ — يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :

(ا) أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه .

(ب) أن يكون قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين فى مكتب القوى العاملة المختص التابع لوزارة العمل .

(ج) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه فى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

مادة ٦٧ — لا يستحق تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

(ا) الاستقالة من العمل .

(ب) فصل المؤمن عليه لأحد الحالات المشار إليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل .

مادة ٦٨ — يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لانتهاء العمل أو لانتهاء المدة التى يستحق عنها تعويض طبقا للمادة ٧٢ من قانون العمل المشار إليه .

ويصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه بواقع ٥٠ ٪ من الأجر الذى حددت على أساسه الاشتراكات .

ويستمر صرف التعويض له الى اليوم السابق لتاريخ التحاقه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق وتمتد هذه المدة الى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهرا متصلة .

ويؤدى التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها له مكتب القوى العاملة .

مادة ٦٩ — على صاحب العمل خلال ثلاثة أيام من انتهاء خدمة المؤمن عليه إخطار مكتب الهيئة المختص بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقا له الاستمارة الخاصة بانتهاء الخدمة مبينا بها سبب ذلك بكل دقة .

وعليه إخطار المؤمن عليه بتاريخ ورقم الإخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة بخطاب مسجل بعلم الوصول أو باليد مقابل الإيصال اللازم .

مادة ٧٠ — على مكتب القوى العاملة تسليم المؤمن عليه عند تسجيل اسمه فى سجل المتعطلين بطاقة تتضمن اسم المؤمن عليه ورقم التأمين الخاص به وتاريخ التسجيل .

وتعد البطاقة وفقا للأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة تبين فيه شروط وقواعد استعمال هذه البطاقة .

مادة ٧١ — مع مراعاة أحكام المادة ٦٨ ، على المؤمن عليه أن يتقدم بطلب لصرف تعويض البطالة عند انتهاء الأســـبوع الثانى لتعطله مرفقا به البطاقة المشار إليها فى المادة السابقة .

وعلى الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف التعويض أسبوعيا خلال فترة تعطل المؤمن عليه أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

مادة ٧٢ — إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة أو وقف صرف تعويض البطالة وذلك إلى أن يبدى مكتب علاقات العمل المختص رأيه فيه وفقا للاجراءات التى يبينها قرار من وزير العمل .

فاذا ارتأى مكتب علاقات العمل المشار اليه من ظاهر الأوراق أن المؤمن عليه على حق فى طلب الصرف ، قامت الهيئة بصرف التعويض المستحق له وفقا لأحكام هذا الباب وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى النزاع .

مادة ٧٣ — يوقف صرف تعويض البطالة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل مناسب .

(ب) إذا لم يتردد على مكتب القوى العاملة فى المواعيد المحددة له

(ج) إذا رفض التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة له .

(د) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

مادة ٧٤ — على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة أن يخصم من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة شهريا .

ويحدد بيان الشروط والأوضاع التى تتبع فى خصم هذه المبالغ قرار من وزير العمل .

الباب السابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الإضافى ضد العجز والوفاة

الفصل الأول

فى تحديد الاشتراكات

مادة ٧٥ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤٪ من أجور العاملين لديه

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٨٪ من أجور العاملين .

(٣) مكافآت نهاية الخدمة للعاملين كاملة ويؤديها صاحب العمل وفقا لما يأتى :

(أ) المكافأة محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل المشار إليه ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن مدة الخدمة السابقة للاشتراك فى الهيئة .

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند (أ) وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة إن وجد وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١

وتحسب المكافأة فى الحالتين على أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة وتؤدى عند انتهاء العقد .

(٤) ريع استثمار هذه الأموال .

الفصل الثانى

فى استحقاق المعاشات والتعويضات وكيفية تسويتها

مادة ٧٦ — تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقا لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته أو مدة خدمته إن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم للوائح توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية .

وعند حساب مدة الاشتراك فى التأمين تجبر كسور السنة إذا زادت عن النصف إلى سنة وتهمل إن قلت عن ذلك ، إلا إذا كان من شأن جبرها استحقاق المؤمن عليه للمعاش فتجبر إلى سنة .

مادة ٧٧ — يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحديد سن أقل لاستحقاق المعاش فى أحوال خاصة .

كما يستحق هذا المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا .

ويكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى آخر تعتمده الهيئة ، فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة وفى حالة النزاع بشأنه يحال إلى لجنة التحكيم الطبى المشار إليها فى تأمين إصابات العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيق والسن المقدر .

مادة ٧٨ — يشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ومع ذلك إذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فيستحق المؤمن عليه المعاش متى بلغت مدة اشتراكه ١٨٠ شهرا على الأقل .

مادة ٧٩ — استثناء من أحكام المادة (٧٧) يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره والمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ويخفض المعاش فى هذه الحالة بنسبة تختلف تبعا للسن وفقا لما يأتى :

٢٠ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها الخامسة والأربعين .

١٥ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها السادسة والأربعين حتى سن الخمسين .

١٠ ٪ من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها الواحد والخمسين حتى سن الخامسة والخمسين .

٥ ٪ إذا بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها السادسة والخمسين ولم تصل إلى الثامنة والخمسين .

ولا يخفض المعاش متى بلغت السن الثامنة والخمسين .

وفى حساب السن تحذف كسور السنة

مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ من هذا القانون يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد أقصى قدره ٧٥ ٪ من ذلك المتوسط .

مادة ٨١ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين :

(أ) فى حالات المتزوجات اللاتى تستقلن من الخدمة يحدد التعويض وفقا للنسب الآتية :

١٢ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا لم تصل مدة الاشتراك إلى ١٨٠ شهرا .

١٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا بلغت مدة الاشتراك ١٨٠ شهرا على الأقل .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

١١ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة الاشتراك تقل عن ٦٠ شهرا .

١٣ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة الاشتراك تبلغ ٦٠ شهرا وتقل عن ١٢٠ شهرا .

١٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى إذا كانت مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا أو أكثر .

ولا يشترط فى صرف التعويض فى الحالتين المتقدمتين بلوغ المؤمن عليه السن المقررة وفقا لأحكام المادة (٧٧) ويجوز للعاملة المتزوجة التى تستقيل من الخدمة أو المؤمن عليه فى حالة خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرا على الأقل أن يختار بين الحصول على التعويض المشار اليه فى هذه المادة وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند استحقاقه .

(ج) إذا بلغ المؤمن عليه السن المقررة وفقا للمادة (٧٧) وانتهت خدمته قبل توافر شرط الحصول على معاش أو إذا أصابه عجز كامل أو توفى خلال فترة تعطله عن العمل . ويقدر التعويض فى هذه الحالة بواقع ١٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

ويقصد بمتوسط الأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الموضح فى المادة ٧٦ مضروبا فى اثنى عشر .

وتوزع هذه المبالغ على المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه طبقا لأحكام المادة (٨٢) من قانون العمل .

مادة ٨٢ — يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش أن يكون قد سدد عن المؤمن عليه ستة اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكا شهريا متقطعة .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل .

مادة ٨٣ — يربط معاش العجز أو الوفاة بواقع ٤٠ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار اليه فى المادة (٧٦) أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر .

ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمؤمن عليه لبلوغه السن المقررة وفقا للمادة (٧٧) .

الفصل الثالث

فى حساب المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش

مادة ٨٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٥) والمادة (٨٩) من هذا القانون تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لأحكام المادة (٨٠) دون اقتضاء أية فروق اشتراكات عن تلك المدة وذلك اعتبارا من أول أبريل ١٩٥٦

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشار اليها مبالغ نقدية تقدر بنسبة ٥ ٪ مقابل حصة صاحب العمل و٥ ٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضافا اليها جميعا فائدة استثمار مركبة بواقع ٥,٤ ٪ سنويا حتى تاريخ الأداء .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢ ٪ عن كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق .

فاذا لم تف حصة المؤمن عليه فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام كان له الحق فى أداء الفرق كله أو بعضه دفعة واحدة أو مقسطا وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم (٦) المرافق .

فاذا لم يؤد الفرق كاملا احتسبت له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده وما يضيفه اليه إلى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم (٥) المشار اليه .

مادة ٨٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٠، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦) عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧,٥ ٪ من متوسط الأجر السنوى المشار اليه فى المادة (٨١) .

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها أو جزء منها بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

وتؤدى هذه المبالغ دفعة واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والأوضاع المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٨٦ — إذا كان للمؤمن عليه فى هذا التأمين مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه وفقا لأحكام هذا القانون وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وتصدر الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وكذا قواعد وشروط هذا التحويل وكيفية حساب تلك المدد فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى العمل والخزانة .

ويجوز أن تتبع ذات الأحكام فى حالة التحاق المؤمن عليه المنتفع بقانون التأمينات الاجتماعية بإحدى الوظائف الخاضعة لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية .

كما يجوز حساب مدد الخدمة السابقة فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقا للجداول المشار إليها بالفقرة الثانية .

وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا للقواعد التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

الفصل الرابع

التأمين الإضافى ضد العجز والوفاة

مادة ٨٧ — تلتزم الهيئة بأداء مبالغ التأمين الإضافى إلى المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون أو إلى المستحقين عنه فى الحالتين الآتيتين :

أولا — عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

ثانيا — وفاة المؤمن عليه ويؤدى مبلغ التأمين الإضافى فى هذه الحالة إلى ورثته الشرعيين مالم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته يؤدى مبلغ التأمين الإضافى إليهم .

ويشترط لاستحقاق المؤمن عليه أو المستحقين عنه لمبلغ التأمين الإضافى ما يأتى :

(أ) أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ٦ اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكا شهريا متقطعا .

(ب) أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه .

مادة ٨٨ — يكون مبلغ التأمين الإضافى الذى تؤديه الهيئة طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من متوسط الأجر السنوى المشار إليه فى المادة (٨١) تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .

وتزاد النسب الواردة فى الجدول المذكور بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل .

أحكام عامة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة ٨٩ — المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون إجراء أى تخفيض .

وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا إليها فائدة مركبة بمعدل ٣ ٪ سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٨٢) من قانون العمل المشار إليه .

ويجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المعاش استخدام المبالغ التى تؤول إليهم وفقا لحكم الفقرة السابقة أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش .

وتشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٩٠ — فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل ما يستحقه كل منهم من معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بوفاته .

الباب الثامن

فى المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول

فى استحقاق المعاشات بوجه عام

مادة ٩١ — يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح وفقا لأحكام هذا القانون مائة جنيه شهريا .

كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشا شهريا .

وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه .

مادة ٩٢ — يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه المدة ببلوغ السن أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة .

مادة ٩٣ — لا يجوز لأصحاب المعاشات الجمع بين أكثر من نوع واحد من المعاشات التى تستحق بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويربط للمؤمن عليه المعاش الأكثر فائدة له .

كما لا يستحق أصحاب المعاشات المشار إليهم تعويض الدفعة الواحدة المقررة فى تأمين الشيخوخة .

مادة ٩٤ — لا يجوز حرمان المؤمن عليه من التعويض أو المعاش بسبب الحكم عليه بالحبس أو السجن ، ويحدد وزير العمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة من يصرف إليهم التعويض أو المعاش والشروط والأوضاع التى تتبع فى هذا الشأن .

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المعاشات .

مادة ٩٥ — على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طالبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لما ترتب على ذلك (بناء على طلب صاحب الشأن) بدفعها مضافا إليها ١ ٪ عن كل شهر كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه .

فإذا كان تأخير الصرف راجعا إلى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه فى مواعيدها التزمت الهيئة بدفع ١ ٪ إلى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة ما دفعته .

ويحدد وزير العمل بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى كل حالة .

مادة ٩٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٣ ، ١١٢ لا يجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو التعويض بعد مضى سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض أو مبلغ التأمين الإضافى وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه المبالغ بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

الفصل الثانى

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ٩٧ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش — بصفة مؤقتة — إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أى التاريخين أقرب وذلك مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٠٠ .

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المتقدمة يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين الموجودين وقت الوفاة .

(٣) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز فى هذه الحالة بقرار من طبيب الهيئة .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من أخوانه .

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للأخوة والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه فى المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحق لهم أدى إليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل خاص وتحدد قيمته فى حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره

مادة ٩٨ — يستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد فى الجدول رقم (٣) المرافق كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد فى الجدول المشار إليه إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز كامل وبشرط ألا يكون له وقت الوفاة دخل يعادل استحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفى هذه الحالة يوزع باقى المعاش المستحق عن الزوجة على المستفيدين فى حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج .

مادة ٩٩ — لا تستحق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش .

ولا يسرى الحكم المتقدم على مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكذلك فى عصمته قبل بلوغ هذه السن وكذلك على أولاده المرزوقين من هذا الزواج .

مادة ١٠٠ — ينقطع المعاش المستحق :

(١) للأرامل والبنات والأخوات فى حالة زواجهن أو وفاتهن .

(٢) للأم فى حالة زواجها من غير والد المتوفى أو وفاتها .

(٣) للأولاد والإخوة الذكور فى حالة بلوغهم الحادية والعشرين واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان مستحق المعاش طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى ، وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ب) إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز وتثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من طبيب الهيئة .

وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت وترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أيهما الحق وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش ، فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل .

مادة ١٠١ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المؤمن عليه أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

ويقف صرف المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكبر .

مادة ١٠٢ — استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها فى هذا القانون يجوز الجمع فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا .

(٢) إذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى ، وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز ٢٥ جنيها شهريا لكل مستحق .

(٣) إذا لم يجاوز مجموع أجر الزوجة من العمل أو معاشها والمعاش الذى يؤول إليها من زوجها ٢٥ جنيها شهريا .

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البنود السابقة أدى من المعاش الأخير ما يكمل القدر المذكور .

مادة ١٠٣ — فى حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يحسب ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

مادة ١٠٤ — على المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

الباب التاسع

فى استبدال المعاشات

مادة ١٠٥ — يجوز للهيئة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات فى معاشاتهم ويحدد رأس مال المعاش المستبدل وفقا للجدول رقم (٧) المرافق ويكون استبدال المعاشات فى حدود نصف قيمتها على ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات .

ويتم الاستبدال وفقا للشروط والأوضاع وفى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ويتضمن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى الفقرة السابقة الشروط المتعلقة بذلك والمبالغ التى ترد إلى الهيئة فى هذه الحالة .

مادة ١٠٦ — يعتبر الاستبدال ملغيا ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدما من المعاش طبقا للأوضاع التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ١٠٧ — المستحقون عن أصحاب المعاش الذين استبدلوا جزءا من معاشهم يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

مادة ١٠٨ — لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ١٠٩ — إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه .

ومع ذلك يجوز الجمع بين الأجر والمعاش وفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١٠ — تصرف عند وفاة صاحب المعاش منحة يكون تحديدها وتوزيعها وصرفها طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

كما تصرف لأرملة صاحب المعاش نفقات جنازته بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات فإذا لم توجد أرملة صرفت لأرشد أولاده أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

مادة ١١١ — تثبت حالات العجز المشار إليها فى هذا القانون بشهادة من طبيب الهيئة يعين شكلها وبياناتها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويوقع الكشف الطبى على مستحق المعاش فى حالات العجز وفقا لأحكام المواد ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ فى المواعيد التى يحددها طبيب الهيئة .

ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى والشهر التالى له .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى قرر طبيب الهيئة عدم إمكان الشفاء .

مادة ١١٢ — لكل من الهيئة والمؤمن عليه أو صاحب معاش العجز أن يطلب إعادة النظر فى ثبوت عجزه الكامل وفقا لأحكام التحكيم الطبى المشار إليه فى تأمين إصابات العمل .

مادة ١١٣ — تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يتم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل .

فاذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجور ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين والمادة (١٧) يكون للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها .

مادة ١١٤ — على صاحب العمل أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من مجلس الإدارة .

وعلى الهيئة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة ١١٥ — على الهيئة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدى رسم قدره مائة مليم عند طلب بدل فاقد .

مادة ١١٦ — لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو إضافة مزايا جديدة فى الحدود التى يسمح بها المركز المالى للهيئة .

مادة ١١٧ — يحدد بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التعويضات والمعاشات ومبالغ التأمين الإضافية وذلك مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال .

مادة ١١٨ — لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه فى الهيئة الا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لا يجاوز الربع . وتكون الأفضلية لدين النفقة .

كما لا يجوز الحجز على مستحقات صاحب المعاش أو المستحقين عنه إلا لدين النفقة أو لدين الهيئة وفى الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١١٩ — لا تقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء .

ويعتبر أى إجراء تقوم به أى جهة من الجهات الإدارية فى مواجهة الهيئة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعا للتقادم .

مادة ١٢٠ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ١٢١ — تعفى رؤوس الأموال المستبدلة والتعويضات ومبالغ التأمين الإضافية والمعونات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الإيراد .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل .

مادة ١٢٢ — تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٢٣ — تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة.

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

مادة ١٢٤ — يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

ويجوز لها تقسيط هذه المبالغ كلها أو بعضها على مدة لا تجاوز عدد سنوات التخلف عن أدائها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

ويجوز بموافقة وزير العمل أو من ينيبه تقسيط هذه المبالغ على مدد أطول لأسباب قوية مبررة .

مادة ١٢٥ — تضاف عن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بانضمامهم لديه ، ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع .

مادة ١٢٦ — على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وعليه كذلك أن ينشىء لكل من المؤمن عليهم ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التى يحددها القرار المشار إليه .

وعليه أيضا موافاة مكتب الهيئة المختص بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد قبل موعد إنهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ١٢٧ — على كل صاحب عمل يعمل لديه عادة خمسون عاملا فأكثر أن يعهد إلى موظف أو أكثر بأعمال التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٢٨ — لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة

على أنه فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل إليه من تركة

مادة ١٢٩ — يكون لمن تندبه الهيئة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ القانون

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بكافة البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ١٣٠ — على الموظفين العموميين المختصين بتوثيق عقود الزواج، وعلى مكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ، ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فورا وأن يشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه .

مادة ١٣١ — على المصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يعملون على معاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه .

الباب الحادى عشر

العقوبات

مادة ١٣٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ١٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق له أو لغيره من الهيئة .

مادة ١٣٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ .

مادة ١٣٥ — يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله .

ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (٤) وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه فى نفقات التأمين .

وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة .

مادة ١٣٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المادة (٨٩) .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة .

وإذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .

مادة ١٣٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٢٩) .

مادة ١٣٨ — لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لا يجوز الالتجاء إلى الظروف القضائية المخففة للنزول بالحد الأدنى للعقوبة .

مادة ١٣٩ — تؤول إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير العمل .

جدول رقم ١

جدول أمراض المهنة

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ...الخ وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته . وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .

(تابع) جدول رقم ١

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصهرها وتعبئتها ... الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفرم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفرم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .

(تابع) جدول رقم ١

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للركبات الإيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة ×	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة اكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : (١) غبار السليكا (سليكوزس) (٢) غبار الأسبستوس (أسبستوزس) (٣) غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السلكا بنسبة تزيد على ٥ ٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الامراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (أنثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر . ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٢	السفاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيلينيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	مرض القيسون	العمل على أعماق تحت سطح الماء .

جدول رقم ٢

بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

أولا :

رقم مسلسل	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠ ٪
٢	« « « إلى ما فوق الكوع	٧٥ ٪
٣	« « « تحت الكوع	٦٥ ٪
٤	« « الأيسر إلى الكتف	٧٠ ٪
٥	« « « إلى ما فوق الكوع	٦٥ ٪
٦	« « « تحت الكوع	٥٥ ٪
٧	الساق فوق الركبة	٦٥ ٪
٨	الساق تحت الركبة	٥٥ ٪
٩	العدم الكامل	٥٥ ٪
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥ ٪

رقم مسلسل	العجز المتخلف	أيسر	أيمن
١١	بتر الابهام	٢٥ ٪	٣٠ ٪
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥ ٪	١٨ ٪
١٢	بتر السبابة	١٠ ٪	١٢ ٪
	بتر السلامية الطرفية السبابة	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨ ٪	١٠ ٪
١٣	بتر الوسطى	٨ ٪	١٠ ٪
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤ ٪	٥ ٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦ ٪	٨ ٪
	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	٥ ٪	٦ ٪
١٤	بتر السلامية الطرفية	٢ ½ ٪	٣ ٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤ ٪	٥ ٪

رقم مسلسل	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠ ٪
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠ ٪
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥ ٪
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥ ٪
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠ ٪
٢٠	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	١٠ ٪
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	١٠ ٪
٢٢	بتر إبهام القدم أو السبابة	٥ ٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٤ ٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣ ٪
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٣ ٪

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

(١) أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات أو التليفات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

(٢) فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

(٣) فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

(٤) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

(٥) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٦) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ (المادة ٣٠) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا — فى حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة العجز فى العين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠,٠	—	—
٩/٦	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
١٢/٦	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
١٨/٦	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٢٤/٦	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٣٦/٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦٠/٦	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٦٠/٥	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٦٠/٤	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٦٠/٣	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٦٠/٢	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
٦٠/١ فأقل	—	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :

(١) أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة إبصار العين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤) .

(٢) وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

(٤) فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر الحالة عجزا كاملا .

(٥) مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع الإبصار فى كل منهما أى باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

جدول رقم ٣

رقم الحالة	المستحقين	الأنصبة المستحقة فى المواش			
		الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	١/٤ (نصف)	١/٢ (نصف)	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين...	١/٤ (نصف)	١/٢ (ثلث)	١/٦ (سدس) للواحد أو الاثنين	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	١/٤ (نصف)	١/٢ (ثلث)	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	١/٣ (ثلث)	١/٢ (نصف)	١/٦ (سدس) للواحد أو الاثنين	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود اولاد ...	١/٤ (نصف)	—	١/٦ (سدس) لكل منهما	—
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	٣/٤ ثلاثة أرباع	١/٦ (سدس) للواحد أو الاثنين	—
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	١/٢ (نصف)	١/٦ (سدس) لكل منهما	—
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	—	١/٣ (ثلث) للواحد أو الاثنين	—
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	١/٦ (سدس)
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	١/٣ (ثلث) بالتساوى

ملاحظات :

(١) فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها لمن أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى وبشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويجرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

(٢) إذا قل ما يمنح للوالدين فى الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى إلى الأرملة .

(٣) عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) .

(٤) يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشا أن يثبت إعالة المورث إياهم أثناء حياته سواء أكانت إعالة كلية أو جزئية .

جدول رقم ٤

بيان نسبة مبالغ التأمين

السن	نسبة مبلغ التأمين	السن	نسبة مبلغ التأمين
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧٪	حتى سن ٤٤ سنة	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	حتى سن ٦٢ سنة	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	حتى سن ٦٥ سنة	٢٠٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم ٥

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الأجر الشهرى	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الأجر الشهرى
حتى ٢٠	١٠,٥٠٠	حتى ٤١	١٠,٨٠٠
٢١	١٠,٥٠٠	٤٢	١٠,٩٢٠
٢٢	١٠,٥٠٠	٤٣	١١,٠٦٠
٢٣	١٠,٥٠٠	٤٤	١١,٢١٠
٢٤	١٠,٥٠٠	٤٥	١١,٣٧٠
٢٥	١٠,٥٠٠	٤٦	١١,٥٣٠
٢٦	١٠,٥٠٠	٤٧	١١,٧١٠
٢٧	١٠,٥٠٠	٤٨	١١,٩٠٠
٢٨	١٠,٥٠٠	٤٩	١٢,١١٠
٢٩	١٠,٥٠٠	٥٠	١٢,٣٢٠
٣٠	١٠,٥٠٠	٥١	١٢,٥٥٠
٣١	١٠,٥٠٠	٥٢	١٢,٧٩٠
٣٢	١٠,٥٠٠	٥٣	١٣,٠٥٠
٣٣	١٠,٥٠٠	٥٤	١٣,٣٣٠
٣٤	١٠,٥٠٠	٥٥	١٣,٦٣٠
٣٥	١٠,٥٠٠	٥٦	١٣,٩٥٠
٣٦	١٠,٥٠٠	٥٧	١٤,٢٦٠
٣٧	١٠,٥٠٠	٥٨	١٤,٦٧٠
٣٨	١٠,٥٠٠	٥٩	١٥,٠٨٠
٣٩	١٠,٥٨٠	٦٠	١٥,٣٠٠
٤٠	١٠,٦٩٠	فأكثر	

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره فى تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

(٣) يقرب رأس المال المحسوب وفقا لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

جدول رقم ٦

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠	٤٠٠	٢١٩	حتى ٤١	٣٠٠	١٥٥
٢١	—	٢١٦	٤٢	٥٠٠	١٥٢
٢٢	٨٠٠	٢١٢	٤٣	٧٠٠	١٤٩
٢٣	٥٠٠	٢٠٩	٤٤	٩٠٠	١٤٦
٢٤	٢٠٠	٢٠٦	٤٥	١٠٠	١٤٤
٢٥	١٠٠	٢٠٣	٤٦	٣٠٠	١٤١
٢٦	٩٠٠	١٩٩	٤٧	٥٠٠	١٣٨
٢٧	٧٠٠	١٩٧	٤٨	٧٠٠	١٣٥
٢٨	٦٠٠	١٩٣	٤٩	٩٠٠	١٣٢
٢٩	٦٠٠	١٩٠	٥٠	١٠٠	١٣٠
٣٠	٥٠٠	١٨٧	٥١	٣٠٠	١٢٧
٣١	٤٠٠	١٨٤	٥٢	٥٠٠	١٢٤
٣٢	٤٠٠	١٨١	٥٣	٦٠٠	١٢١
٣٣	٤٠٠	١٧٨	٥٤	٧٠٠	١١٨
٣٤	٤٠٠	١٧٥	٥٥	٨٠٠	١١٥
٣٥	٥٠٠	١٧٢	٥٦	٨٠٠	١١٢
٣٦	٦٠٠	١٦٩	٥٧	٧٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٦٦	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٨٠٠	١٦٣	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٠	٦٠	—	١٠٠
٤٠	١٠٠	١٥٨			

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(٣) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

جدول رقم ٧

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن	مدى الحياة		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٢٠ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى ٤٠	٢٠٠	١٥٩	١٠٠	٨٨	٨٠٠	١٣٣
٤١	٨٠٠	١٥٦	٩٠٠	٨٧	—	١٣٣
٤٢	٣٠٠	١٥٤	٧٠٠	٨٧	—	١٣٢
٤٣	٦٠٠	١٥١	٤٠٠	٨٧	—	١٣١
٤٤	٩٠٠	١٤٨	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٢٩
٤٥	٢٠٠	١٤٦	٧٠٠	٨٦	٥٠٠	١٢٨
٤٦	٣٠٠	١٤٣	٣٠٠	٨٦	١٠٠	١٢٧
٤٧	٢٠٠	١٤٠	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	١٢٥
٤٨	٣٠٠	١٣٧	٤٠٠	٨٥	٩٠٠	١٢٣
٤٩	٢٠٠	١٣٤	٩٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٢
٥٠	—	١٣١	٣٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٠
٥١	٧٠٠	١٢٧	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	١١٨
٥٢	٤٠٠	١٢٤	٩٠٠	٨٢	—	١١٦
٥٣	—	١٢١	٢٠٠	٨٢	٧٠٠	١١٣
٥٤	٦٠٠	١١٧	٣٠٠	٨١	٢٠٠	١١١
٥٥	٢٠٠	١١٤	٤٠٠	٨٠	٧٠٠	١٠٨
٥٦	٧٠٠	١١٠	٤٠٠	٧٩	—	١٠٦
٥٧	٢٠٠	١٠٧	٤٠٠	٧٨	٣٠٠	١٠٣
٥٨	٧٠٠	١٠٣	٢٠٠	٧٧	٤٠٠	١٠٠
٥٩	٢٠٠	١٠٠	٩٠٠	٧٥	٤٠٠	٩٧
٦٠	٦٠٠	٩٦	٥٠٠	٧٤	٣٠٠	٩٤
٦١	—	٩٣	١٠٠	٧٣		
٦٢	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٧١		
٦٣	٩٠٠	٨٥	٩٠٠	٦٩		
٦٤	٥٠٠	٨٢	١٠٠	٦٨		
٦٥	١٠٠	٧٩	٤٠٠	٦٦		
٦٦	٧٠٠	٧٥	٦٠٠	٦٤		
٦٧	٥٠٠	٧٢	٧٠٠	٦٢		
٦٨	٣٠٠	٦٩	٨٠٠	٦٠		
٦٩	٢٠٠	٦٦	٩٠٠	٥٨		
٧٠	٢٠٠	٦٣	٩٠٠	٥٦		

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا لحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور الهيئة الطبية المختصة .

(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء .

(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنة بمراعاة ما جاء بالبند (٢) سبعين سنة للاستبدال مدى الحياة أو لمدة ١٠ سنوات وستين سنة للاستبدال لمدة ٢٠ سنة .